

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1452.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019)
يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور العصيان لفجيج»
والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ
والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى
1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429
(5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة
للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429
(5 ديسمبر 2008) المتعلق بتكيفية وكيفية عمل اللجنة الوطنية
للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439
(25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم
تسويقها وسلامتها الصحية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات رقم 2399.18 الصادر في 12 من ذي القعدة 1439
(26 يوليو 2018) بتحديد خصائص التمور وعجين التمور التي يتم
تسويقها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ
والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1440
(8 يناير 2019)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور العصيان لفجيج» المطلوب من قبل
«المجموعة ذات النفع الاقتصادي لواحات دائرة فجيج»، بالنسبة
للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق
عليه والملحق بأصل هذا القرار.

6 - يجب أن يتم نقل التفاح الذي تم جنيه إلى وحدة التوضيب في
حاويات مناسبة تمكن من الحفاظ على جودة الثمار ؛
7 - يتم توضيب التفاح وفق حصص متجانسة حسب الصنف
والحجم واللون.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أوكل هيئة مصادقة ومراقبة
أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام
البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه
في دفتر التحملات المذكور.

تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيبين
المسجلين لديها شهادة المصادقة على التفاح المستفيد من البيان
الجغرافي «تفاح إفران».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص
التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن
عنونة التفاح المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تفاح إفران»
البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تفاح إفران» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق
بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال
وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل
البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «تمور العصبان لفجيج» فقط التمور التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج التمور التي تستفيد من البيان الجغرافي «تمور العصبان لفجيج» الجماعتين التاليتين والموقع التالي التابع لإقليم فجيج: جماعة فجيج وجماعة عبو لكحل وموقع ييش التابع لجماعة بني كيل.

المادة الرابعة

يتم إنتاج التمور المستفيدة من البيان الجغرافي «تمور العصبان لفجيج» حصريا من نخيل التمر (*Phoenix dactylifera*) من صنف «العصبان» الموجود في الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه. ويتميز بالخصائص الأساسية التالية:

1 - خصائص الثمار:

- الشكل: بيضوي إلى بيضوي مستطيل؛

- الطول: من 3 إلى 4 سم؛

- القطر: من 1.5 إلى 2.5 سم؛

- اللون: من أصفر ذهبي إلى بني، حسب درجة النضج؛

- الملمس: شبه لين؛

- الوزن: من 6 إلى 8 غرام.

2 - الخصائص الفيزيائية والكيميائية:

- نسبة الرطوبة (%): تقل أو تعادل 24؛

- نسبة السكريات الإجمالية (%): من 70 إلى 80؛

- نسبة الغلوكوز والفركتوز (%): من 50 إلى 60؛

- نسبة السكروز (%): من 14 إلى 20.

المادة الخامسة

يتم إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور العصبان لفجيج» وجمعها وتوضيها وفق الشروط الأساسية التالية:

1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج التمور وجمعها وتوضيها، حصريا، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه؛

2 - يتم التسميد باستعمال السماد العضوي ويتم وضع السماد حول النخلة أو إدماجه أثناء حرث الأرض. ويمكن استعمال الأسمدة الكيميائية عند الحاجة؛

3 - تتم عملية التقليم قبل فترة التلقيح أو بعد فترة الجني؛

4 - يجب أن تتم عملية التلقيح يدويا في الفترة الممتدة من شهر مارس إلى شهر أبريل عندما يكون الجو جافا وحارا، ويجب تكرار هذه العملية ثلاث أو أربع مرات لضمان نجاحها؛

5 - تتم عملية الجني ابتداء من منتصف شهر سبتمبر ويمكن أن تستمر حتى نهاية شهر أكتوبر. وتبتدئ هذه العملية عند ظهور علامات بداية نضج الفاكهة «مرحلة أونقير». ويجب جلب العراجين بعناية إلى الأرض فوق أغطية مناسبة ويتم هزها بشكل يمكن من الحفاظ على غلاف التمر «le pérïanthe»؛

6 - يجب أن يتم نقل التمور في حاويات ملائمة تمكن من الحفاظ على جودتها ووفق شروط تحترم نظافتها وسلامتها الصحية؛

7 - يجب نشر التمور التي تم جمعها داخل أماكن تجفيف وتعرضها لأشعة الشمس لمدة تتراوح بين أربعة (4) أيام وخمسة (5) أيام، فوق أغطية مناسبة ونظيفة قصد استكمال عملية نضجها. بعد ذلك يتم نشرها في الظل لمدة تتراوح بين سبعة (7) أيام وواحد وعشرون (21) يوما، حسب نسبة رطوبة المنتج قصد الحفاظ على لونه؛

8 - يجب فرز التمور إلى فئات مختلفة، حسب درجة نضجها، وإلى حصص متجانسة طبقا لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 2399.18؛

9 - يجب تلفيف التمور في حاويات غذائية مناسبة تتراوح سعتها بين مائة (100) غرام وخمسة (5) كيلوغرامات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1453.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019)
يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «جوز أطلس حوز مراكش»
والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ
والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى
1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429
(5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة
للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429
(5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية
للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ
والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1440
(29 يناير 2019)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «جوز أطلس حوز مراكش» المطلوب من
قبل «الجمعية الفلاحية الإقليمية الحوز»، بالنسبة للجوز المحصل
عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق
بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «جوز أطلس حوز مراكش»
فقط الجوز التي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر
التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أوكل هيئة مصادقة ومراقبة
أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام
البند الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه
في دفتر التحملات المذكور.

تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين
المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البيان
الجغرافي «تمور العصبان لفجيج».

المادة السابعة

علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من
المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.433، تتضمن عنوانة التمور
المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تمور العصبان لفجيج»
البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تمور العصبان لفجيج» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق
بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال
وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل
البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.